@ 163 @ (كتاب الحدود) الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود ا محارمه لأنها ممنوعة ومنه قول ا تعالى { تلك حدود ا فلا تقربوها } وحدود ا أيضا أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ومنه { تلك حدود ا فلا تعتدوها } وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لأنه حق العبد وحكمه الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ولهذا كان حقا تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد ألا ترى إلى قوله تعالى في حق قطاع الطريق { ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا } الآية . وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له قال رحمه ا (الحد عقوبة مقدرة تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه ا (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته)